

العموم والخصوص في القرآن الكريم
تفسير "أضواء البيان" للشنقيطي أنموذجاً

د. عزيزة بنت مقعد العتيبي

أستاذ مساعد بقسم القرآن وعلومه - جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية

السعودية

amalotaby@imamu.edu.sa

الملخص:

العموم والخصوص من مسائل أصول الفقه المهمة والتي لها ارتباط وثيق بتفسير القرآن الكريم، لتعلق كثير من الآيات بها، ولذلك تناولها المفسرون في تفاسيرهم، خاصة من كتب منهم في أحكام القرآن الكريم، ومن هؤلاء الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الذي كان له جهدٌ عظيمٌ فيما يتعلق بالعموم والخصوص في عدة مواضع من تفسيره "أضواء البيان"، وهو ما تناوله هذا البحث تحت عنوان " العموم والخصوص في القرآن الكريم تفسير "أضواء البيان" للشنقيطي أمودجًا"، وذلك من أجل استجلاء منهجه، ومعرفة أنواع العموم والخصوص وضوابط ذلك وصيغته، وأسباب اختيار الشنقيطي للقول بالعموم أو الخصوص في بعض المواطن، ومنهج هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع ما تناوله الكتاب، ثم اصطفت بعض الأمثلة لدراستها، وجاءت الدراسة في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، أما التمهيد فجاء فيه بيان مفهوم العموم والخصوص، وتناول المبحث الأول: أنواع العموم والخصوص عند الشنقيطي، والمبحث الثاني: قواعد العموم والخصوص التي ذكرها الشنقيطي، والمبحث الثالث: الفرق بين التخصيص والنسخ عند الشنقيطي، والمبحث الرابع: أسباب اختيار الشنقيطي للقول بالعموم أو الخصوص، وقد توصل البحث لعدة نتائج من أهمها: أن الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- ضبط ألفاظ العموم ودلالة كل منه في مواضع كثيرة من تفسيره. وأن ضبط باب العموم والخصوص وتحريره يعين الباحث والفقهاء في ضبط كثير من المسائل وتحرير محل النزاع فيها.

الكلمات المفتاحية: العام - الخاص - اللفظ - القواعد - النسخ.

Generalization and specification in Holy Quran

"Adwaa Al-Bayan" exegesis by Al-Shanqeeti as a case in point

Dr. Aziza bint Miqd Al-Otaibi

Assistant professor at Quran and Its science Department -
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University- Kingdom Of
Saudia Arabia

Received: 09/03/2023

Accepted: 30/04/2023

Abstract:

Generality and specificity are among the important issues in the principles of jurisprudence, which are closely related to the interpretation of Holy Qur'an, Many verses have been associated with it, and commentators dealt with it in their interpretation, especially the authors of the provisions of Holy Qur'an, And Sheikh Muhammad had a great effort in that, as he studied this issue in several placements in "Adwaa Al-Bayan.", Therefore, this research sought to study its approach to this issue, under the title "Generalization and specification in Holy Quran, "Adwaa Al-Bayan" exegesis by Al-Shanqeeti as a case in point." To clarify his approach, and to know the types of generality and specificity, the controls and formulas for that, and the reasons for his choosing saying that he is general or specific in some places. In that, I followed the inductive approach to collect the points that I dealt it with in the book, and then selected some examples to study, The study consisted of an introduction, four chapters and a conclusion, As for the preamble, it states the concept of generality and specificity, Then the first topic: the types of generality and specificity according to Al-Shanqeeti, and the second topic: the

rules of generality and specificity mentioned by Al-Shanqeeti, and the third topic: the difference between customization and copying according to Al-Shanqeeti, and the fourth topic: Grounds for generalization and specifications, according to Al-Shanqeeti in some places, the most important of which is that Sheikh Al-Shanqeeti, controlled the general terms and the significance of each of them in many places of his interpretation. And that controlling and editing the general and specific chapter helps the researcher and the jurist in controlling many issues and editing the disputed issue.

Keywords: general - specific - pronunciation - grammar - transcription.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن أبرز مسائل علوم القرآن مسائل العموم والخصوص التي أولاها المفسرون عناية خاصة، ونصوا على ورودها في كثير من الآيات، ولأجل ذلك قعدوا عدة قواعد أصيلة متعلقة بها تساعد على فهم كتاب الله تعالى، ومن تلك القواعد، قاعدة: الأصل في الأحكام والأخبار القرآنية أنها على العموم، وقاعدة: تعميم اللفظ القرآني على العموم الأعم دون التقييد بسياق الآية، وقاعدة: أسباب النزول لا تُخصِّص الألفاظ العامة للآية، وقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وترجع أهمية دراسة العموم والخصوص إلى إعانة الناظر في كتاب الله على الفهم الصحيح للآيات القرآنية، الأمر الذي يساعد على الوقاية من الوقوع

في الأهواء والبدع، والتوفيق بين الآيات والأحاديث من حيث ورود بعضها عامًا والآخر خاصًا.

والغرض من هذا البحث مناقشة بعض مما تناوله العلماء من مسائل العموم والخصوص بعناية شديدة فيما مضى، ولا زالوا يولونها عناية فائقة حتى اليوم.

وعنوان هذا البحث هو: "العموم والخصوص في القرآن الكريم تفسير "أضواء البيان" للشنقيطي أمودجًا"، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في عدة مسائل منها:

1- تدبر كتاب الله تبارك وتعالى، ومعرفة معانيه وأسرارها، وفهم مراد الله تعالى من عباده.

2- تنطلق هذا العلاقة بين أصول الفقه بالقرآن الكريم، لذا تناولت المسألة من خلال تفسير الشنقيطي أحد علماء أصول الفقه الأفذاذ.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في احتمال اللفظ القرآني للعموم والخصوص في بعض المواضع؛ حيث إن اللفظ القرآني في بعض الأحيان يكون عامًا باقياً على عمومها، وفي أحيان أخرى يراد به الخصوص، أو يكون عامًا مخصوصًا، الأمر الذي أدى لاختلاف المفسرين، ولا شك أن هذا الاختلاف قد انعكس بشكل مباشر على الوقوف على منهج الشنقيطي في العموم والخصوص، الأمر الذي أدى لمزيد من البحث والتنقيب، والدراسة العميقة لاستجلاء منهج الشنقيطي فيه.

أسئلة البحث:

1. ما أنواع العموم والخصوص عند الشنقيطي؟
2. ما ضوابط العموم والخصوص عند الشنقيطي؟
3. ما صيغ العموم والخصوص عند الشنقيطي؟
4. ما الفرق بين التخصيص والنسخ عند الشنقيطي؟
5. ما العلل الموجبة للتخصيص عند الشنقيطي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. معرفة منهج الشنقيطي في العموم والخصوص؛ من خلال دراسة المسائل التي تُجلى منهجه فيه في تفسيره.
2. معرفة أنواع العموم والخصوص، وضوابطهما، وصيغهما عند الشنقيطي.
3. معرفة الفرق بين التخصيص والنسخ عند الشنقيطي.
4. معرفة العلل الموجبة للتخصيص عند الشنقيطي.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المسائل التي تناولها الشنقيطي ودراستها بشكل موسع.

ولأن طبيعة البحث لا تحمل إثبات الكثير من الأمثلة؛ فإنني سأكتفي بالأمثلة الواردة بالبحث، وذلك بعد استقراء غيرها من الأمثلة.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات في العموم والخصوص، ومن ذلك:

1. العموم والخصوص في التشريع الإسلامي، دراسة تطبيقية مقارنة، د نادية بنت محمد شريف العمري، مؤسسة الرسالة والدار العامرة، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010م.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في دراسة مسألة العموم والخصوص، وتختلف معها في موضعين:

أ- أنها تتناول العموم والخصوص كمسألة أصولية، أما دراستي فإنها تنصب حول العموم والخصوص في القرآن الكريم.

ب- أنها تتناول العموم والخصوص بصفة عامة، أما دراستي فإنها تتناول جهود الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في هذه الباب.

2. دلالة العام والخاص في القرآن الكريم، وآراء محمد الأمين الشنقيطي في القضية من خلال مؤلفاته، عبد القادر جلول دواجي، مجلة جسور المعرفة، المجلد السابع، العدد الخامس، 2001م.

وتتفق هذه الدراسات مع دراستي في عدة جوانب هي:

1. أنها تتناول العموم والخصوص في القرآن الكريم.
2. أنها تسلط الضوء على جهود الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة من خلاله مؤلفاته.

وتختلف معها في عدة نقاط أهمها ما يلي:

أ- أنها تتناول المسألة في جميع مؤلفات الشيخ الشنقيطي التي هي مظان لهذه المسألة، أما دراستي فإنها تتناولها من خلال تفسيره فقط، ولم أتعرض لمؤلفاته الأخرى إلا في التعريفات الأصولية.

ب- أن دراستي تناولت مباحث لم تتعرض لها الدراسة السابقة مثل مبحث: أسباب اختيار الشنقيطي للقول بالعموم أو الخصوص.

ج- أن تخصيص الدراسة في أضواء البيان يعطي مساحة كبيرة للدراسة العملية للمسألة، كما أن يلقي الضوء على هذه المسألة من خلال علمي التفسير وأصول الفقه.

3- صيغ العموم وأنواعه، دراسة تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء، عواطف بنت محيل بن مسفر الزايدي، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإدارية، جامعة أم القرى، 1432 هـ - 2011م.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في دراسة باب العموم والخصوص من خلال القرآن الكريم.

واختلفت معها في موضعين:

أ- أنها تتناول العموم وصيغته، أما دراستي فتتناول دراسة العموم والخصوص وأنواعه، وما يتعلق به من القواعد والفرق بين التخصيص والنسخ، وأسباب التوقف في ذلك الباب.

ب- أن هذه الدراسة تناولت آيات الأحكام في سورة النساء، أما دراستي فلم تقتصر على سورة بعينها، وإنما في عموم القرآن.

ج- أن هذه الدراسة عامة لم تقتصر على تفسير معين أما دراستي فكانت من خلال تفسير أضواء البيان وجهود الشيخ الشنقيطي رحمه الله فيه.

كما وقفت على بعض الدراسات حول جهود الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- ومنهجته في التفسير، ومن ذلك ما يلي:

1- منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم

القرى، 1410 هـ.

2- الشنقيطي رحمه الله ومنهجه في التفسير، في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، أحمد سعيد حسنين إسماعيل الشيمي، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1422 هـ، 2001م.

وتتفق هاتان الدراستان مع دراستي في تناول جهود الشيخ الشنقيطي في كتابه أضواء البيان وتختلفان معها في أنهما عامتان في دراسة منهج الشيخ الشنقيطي في التفسير، أما دراستي فإنها تنصب حول مسألة أصولية واحدة وهي العموم والخصوص.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، هيكل البحث.

التمهيد: في بيان مفهوم العموم والخصوص.

المبحث الأول: أنواع العموم والخصوص عند الشنقيطي.

المبحث الثاني: قواعد العموم والخصوص التي ذكرها الشنقيطي.

المبحث الثالث: الفرق بين التخصيص والنسخ عند الشنقيطي.

المبحث الرابع: أسباب اختيار الشنقيطي للقول بالعموم أو الخصوص.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد

في بيان مفهوم العموم والخصوص

العموم لغة:

هو الشمول، يقال: عم الشيء عمومًا؛ أي: شمل جماعته، ويقال: عمهم بالعطية؛ وهو مع - بكسر أوله - خير؛ يعم بخيره وعقله (الفيروزآبادي، 1426هـ، 1141).

ويقال: عمهم الأمر يعمهم؛ أي: شملهم، وكل ما كثر واجتمع وطال، يقال له: عميم، ويقال: عامٌّ طامٌّ؛ أي: انتشر وشاع (ابن منظور، 1414هـ، 426/12).

يظهر من ذلك أن العموم في اللغة هو: الشمول والكثرة والجمع والاستغراق والتعدد والشيوع والانتشار.

العموم اصطلاحًا:

يُعرف العام بأنه: اللفظ الموضوع أصله للدلالة على كل ما يصلح له من الأفراد فردًا فردًا، على سبيل الاستغراق بغير حصر (الرجاني، 1403هـ - 1983م، الزركشي، 1421هـ - 2000م).

وعرّف الشنقيطي بأنه: اللفظ الذي يستغرق جميع المعاني الصالحة له أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر. (الشنقيطي، ب ت، 79).

وألفاظ العموم خمسة أقسام، وهي:

القسم الأول: المعرف بالألف واللام التي لغير العهد، وهو ثلاثة أنواع:

- 1- ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين والذين.
- 2- اسم الجنس، وهو ما لا واحد له من لفظه؛ كالناس والحيوان والماء والتراب.
- 3- لفظ الواحد كالسارق، والسارقة، والزاني والزانية.

ويدخل فيه المثني، كما في قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» (البخاري، 1422هـ، رقم: 31؛ مسلم، (ب ت)، رقم 2888)؛ فإنه يُعمُّ جميع المسلمين.

القسم الثاني: أدوات الشرط: كـ(من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، وأي في الجميع، وأين، في المكان، وأيان، ومتى في الزمان...

القسم الثالث: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا﴾ [النحل: 18]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: 63]؛ الآية.

القسم الرابع: كل، وجميع، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: 35]، وقوله ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [يونس: 49]، وقوله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: 16].

القسم الخامس: النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط؛ فمثال النكرة في النفي: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: 255]، ومثال النكرة في سياق النهي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ بَشِيرًا وَلَا نَذِيرًا﴾ [الإنسان: 24]، ومثال النكرة في سياق الشرط: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ (ابن قدامة المقدسي، 1423هـ، 10/2؛ الشنقيطي، 2001م).

الخصوص لغة:

الخصوص ضد العموم، ومعناه: الانفراد بالشيء. يقال: خصه بشيء؛ أي: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالشيء إذا انفرد به (ابن منظور، 1414هـ، الزبيدي، 1414هـ).

الخصوص اصطلاحًا:

يُعرف الخصوص في الاصطلاح بأنه: قصر العام على بعض أفرادها، بدليل مستقل مقترن (علاء الدين البخاري، ب ت، 306/1).

وعرفه بعضهم بأنه: إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام، أي: قَصْرُ الحكم على بعض

أفراد العام لقرينة تفيد ذلك (إسماعيل، 1419 هـ - 1999 م).

وينقسم المخصص إلى متصل ومنفصل:

أما المتصل فهو خمسة أقسام:

1- الاستثناء، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4] إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

تَابُوا﴾ [النور: 5].

2- الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:

11].

3- الصفة، نحو قوله تعالى: ﴿مِن فَيَسِيكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25].

4- الغاية، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: 222].

5- بدل البعض من الكل، نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل

عمران: 97]. (الشنقيطي، 2001 م).

وأما المخصص المنفصل؛ فهو ما يستقل بنفسه دون العام من لفظ أو غيره، وهو ثمانية

أقسام:

1- الحس: نحو قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: 23]. لأن من تتبع أقطار

الدنيا قد يشاهد بالحس بعض الأشياء التي لم تؤتها ملكة سبأ.

2- العقل، نحو قوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: 62].

3- الإجماع: كإجماع المسلمين على أن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين، فيلزم

منه تخصيص قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: 30].

واعترضه الشنقيطي بأن الإجماع هنا يدل على مستند للتخصيص، ومستند الإجماع

هو قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: 23].

4- القياس، كقياس العبد على الأمة في تشطير الحد، فإن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، استثني منه الأمة بالنص وهو قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا

مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: 25]، ثم قيس العبد على الأمة في تشطير الحد.

واعترضه الشنقيطي بأن التخصيص في الحقيقة هو ما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا

عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ من أن الرق مناط تشطير الحد (الشنقيطي، 2001م).

5- المفهوم وهو إما مفهوم موافقة، وإما مفهوم مخالفة.

فالتخصيص بمفهوم الموافقة تخصيص مثاله تخصيص قوله ﷺ: «لي الواجد ظلمٌ يُجِلُّ

عرضه وعقوبته» (أبو داود، (ب ت)، رقم: 3628؛ النسائي، 1986م، رقم: 4689؛ ابن ماجه (ب

ت)، رقم: 2427) بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَآءُفٍ﴾ [الإسراء: 23] الآية. فإنه

يفهم منه منع حبس الوالد في ذين ولده.

والتخصيص بمفهوم المخالفة مثاله تخصيص قوله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا

كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» (البخاري 1422هـ، رقم: 1454) بمفهوم المخالفة؛

فمفهوم السائمة أنه لا زكاة في المعلوفة.

6- العرف المقارن للخطاب، ومثاله: حديث «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» (مسلم (ب

ت)، رقم: 1592)، فمن يقول: بأن علة الربا غير الطعم خصص عموم إطعام في هذا الحديث

بالشعر للعرف المقارن للخطاب (الزركشي، 1998م).

7- نص آخره يخصص العموم، وهذا النوع أربعة أقسام؛ لأن كلا من المخصص

والمخصص باسم الفاعل والمفعول تارة يكون كتاباً وتارة يكون سنة، فتفصيلها على النحو

التالي:

- 1- تخصيص القرآن بالقرآن، كتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِنَّكَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: 228] الآية، بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] الآية.
- 2- تخصيص القرآن بالسنة؛ كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11] الآية، بحديث: «لا تُورث، ما تركنا صدقة»، (البخاري، 1422هـ، رقم 3093؛ مسلم (ب ت)، رقم: 1758).
- 3- تخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العُشْر، وما سقي بالنضح نصف العُشْر» (البخاري 1422هـ، رقم 1483) بحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (البخاري، 1422هـ، رقم 1447؛ مسلم (ب ت)، رقم: 979).
- ويدخل في هذا النوع التخصيص بفعله ﷺ أو تقريره لأن التقرير فعل ضمني، وفعله من سنته ﷺ.
- ومن تخصيص القرآن بفعل النبي ﷺ تخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: 222] بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر في فور حيضتها، ثم يباشرها (البخاري، 1422هـ، رقم: 302؛ مسلم (ب ت)، رقم 293).
- 4- الرابعة: تخصيص السنة بالقرآن، كتخصيص حديث «ما قطع من حي، فهو ميت» (ابن ماجه (ب ت)، رقم: 3217). فإن عمومه مخصص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [النحل: 80] الآية (الأمدي، (ب ت)؛ الزركشي 1994 م، الشنقيطي، 1393 هـ).

المبحث الأول

أنواع العموم والخصوص عند الشنقيطي

ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العام الذي لا يدخله التخصيص.

الثاني: العام الذي يدخله التخصيص.

الثالث: العام المراد به الخصوص.

وقد وردت هذه الأقسام الثلاثة في تفسير الشنقيطي، ومن أقسام ذلك ما يلي:

1- العام الذي لا يدخله التخصيص:

وهو العام الذي لا يمكن تخصيصه، وهذا النوع قليل جداً؛ إذ الأصل في العموم أن

يقبل التخصيص (الزركشي، 1998م، 4/182؛ إسماعيل، 1419هـ - 1999م، 223).

ومنه:

أ- قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: 48].

قال الشنقيطي: "وقوله: ﴿نَصَبٌ﴾ نكرة في سياق النفي فتعم كل نصب، فتدل الآية

على سلامة أهل الجنة من جميع أنواع التعب والمشقة" (الشنقيطي 1995م، 2/279).

فكلمة ﴿نَصَبٌ﴾ نكرة في سياق النفي، فهي تفيد العموم، ولم يرد ما يخص هذا

العموم.

ب- قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾

[الفتح: 21].

قال الشنقيطي: "فقوله: لم تقدروا عليها في معنى: لا قدرة لكم عليها، وهذا يعم سلب

جميع أنواع القدرة؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل على عموم السلب، وشموله لجميع الأفراد

الداخلة تحت العنوان، كما هو معروف في محله.

وبهذا تعلم أن جميع أنواع القدرة عليها مسلوب عنهم، ولكن الله جل وعلا أحاط بها

فأقدرهم عليها، لما علم من الإيمان والإخلاص في قلوبهم" (الشنقيطي 1995م، 52/3).

فقرر الشيخ الشنقيطي نفي القدرة عنهم بكل أنواعها، لكن الله تعالى أقدرهم عليها،

وهذا عموم غير مخصص.

2- العام الذي يدخله التخصيص:

وهو العام الذي يمكن تخصيصه، وهو الذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق العموم،

وعليه مدار اختلاف العلماء في تخصيصه أو بقاءه على عمومه (الزركشي، 1998م، 205/2؛

الرومي، 2003م، 414).

ومنه:

أ- ذكر الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ

وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ

الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ [الحج: 28]، ما يستحب في الهدى الذي يهدى إلى الحرم، ومن ذكر استحباب

إشعار البُدن، أي: جرحها في صفحة سنامها، وسلت الدم عنها.

وقد نهي أبو حنيفة رحمه الله عن الإشعار، معللاً ذلك بأنه مُثَلَّةٌ (أبو يوسف، ب ت).

وأجاب الشيخ الشنقيطي عن هذا بجوابين:

الأول: أن الأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار تخصص عموم النهي عن المثلة.

الثاني: أنه لا يسلم أنه مثلة، فهو جرح لمصلحة: كالفصد والختان، والحجامة، والكبي،

والوسم. (الشنقيطي، 1995).

فذكر الشيخ -رحمه الله- أن النهي عن المثلة عام، وما ورد فيه حديث عبد الله بن زيد

ﷺ: «نهي النبي ﷺ عن النهي والمثلة» (البخاري، 1422 هـ، رقم: 2474)، فالمثلة معرف بآل، فيدل على العموم، لكن خصصه ما رد من الأحاديث في جواز ذلك في الإشعار، من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له» (البخاري 1422 هـ، رقم 1696؛ ومسلم، رقم: 1321)، فأحاديث الإشعار تخصص عموم النهي عن المثلة.

ثم في الجواب الثاني ذكر أنه وإن كان فيه جرح إلا أنه ليس فيه مثله، لكونه أمر به لمصلحة، وفيه من الحكم:

1. الإعلام بأنها صارت هدياً لاتباعها من يحتاج إلى ذلك.

2. حتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عُرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها.

3. من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه. (ابن حجر، 1379هـ).

3- العام المراد به الخصوص:

وهو لفظ عام لكنه ليس على عموم، وإنما أريد به بعض أفرادها، وهو بخلاف العام المخصوص، وهو اللفظ العام الذي دخله التخصيص (الزركشي، 1998؛ أمير باد شاه، 1932).

ومنه:

أ- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَسَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 173].

قال الشنقيطي: "قال جماعة من العلماء: المراد بالناس القائلين: إن الناس قد جمعوا لكم، نعيم بن مسعود الأشجعي أو أعرابي من خزاعة" (الشنقيطي، 1995م، 1/217).

فلفظ الناس عام لأنه معرف بآل، إلا أنه لا يراد به عمومه، وإنما يراد به شخص واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي أو أعرابي من خزاعة.

ولفظ الناس في الموضوع الثاني أيضًا يدل في العام المراد به الخصوص؛ إذا المراد بالناس أبو سفيان ومن معه من أهل مكة الذين أجمعوا على العودة إلى المدينة لقتال النبي صلى الله عليه وسلم. (الطبري، 2000م، السهيلي، 2000م).

ب- قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُ الْمَلَائِكَةَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: 39]، فالمراد بالملائكة هنا: جبريل الكليّة (الطبري، 2000)؛ فقد "أراد بعموم الملائكة خصوص جبريل، وإسناد الفعل للمجموع مرادا بعضه" (الشنقيطي، 1995م).

وقد عبّر فيه الآية عن الواحد بصيغة الجمع، مراعاة للفظ، وفي قراءة حمزة والكسائي «فناداه» (التعلي، 2015م؛ ابن خالويه، 1401هـ).

المبحث الثاني

قواعد العموم والخصوص

ترتبط بالعموم والخصوص مجموعة من القواعد، ذكرها الشنقيطي في تفسيره، وهي على النحو الآتي:

1- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

إذا ورد دليل بلفظ عام مستقبل ولكن على سبب خاص، فجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو قول بعض المالكية ورواية عن أحمد، وصححه الجويني عن الشافعي، فهذه القاعدة المشهورة هي على قول جمهور أهل العلم من تقديم عموم اللفظ على خصوص السبب الذي ورد فيه هذا اللفظ (الرازي، 1997؛ ابن قدامة، 2002م).

من ذلك:

أ- قول الشنقيطي في آيات صفات المنافقين في صدر سورة البقرة: "والآية التي نحن بصددنا وإن كانت في المنافقين، فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب" (الشنقيطي، 1995، 1/ 15).

والمقصود أن ما فيها من تخويف وزجر عام في جميع المكلفين، وإن كان نزولها في المنافقين خاصة.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرِ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: 54].

فسر الشيخ رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرِ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ بأن أن معناه كثرة خصومة الكفار ومماراتهم بالباطل ليدحضوا به الحق، بناءً على السياق الذي وردت فيها

الآية، ثم بيّن أن هذا لا ينافي عموم لفظ «الإنسان»، حتى وإن ورد في سياق خاص، ودليل ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرده وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال: «ألا تصليان؟» فقلت: يا رسول الله، أنفشنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَشَيْءٍ جَدَلًا ۗ﴾ [الكهف: 54]. (البخاري 1422هـ، رقم 1127؛ مسلم (ب ت)، رقم 775)؛ فالحديث دليل على عموم الآية وشمولها لكل خصام وجدل (الشنقيطي، 1995م).

2- لا يتعارض العام والخاص:

فالخاص يقضي على العام - كما هو مذهب الجمهور -، فما أخرجه دليل خاص خرج من العموم، وما لم يخرج به دليل خاص بقي داخلا في العموم (الشنقيطي، 1995م).
ومن ذلك في أضواء البيان:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، دليل لعدم تعذيب أهل الفترة. وأجاب القائلون بتعذيب عبدة الأوثان من أهل الفترة: بورود أدلة صحيحة في تعذيب شخص معين من أهل الفترة، كحديث أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار» (مسلم، (ب ت)، رقم: 203) ولا تعارض بينهما؛ لأن الخاص يقضي على العام، والآية عامة والأحاديث خاصة (الشنقيطي، 1995م).

3- العلة تعمم معلولها:

ومعنى ذلك أن العلة قد تعمم معلولها لعموم العلة، وقد تخصصه لخصوصها (الشنقيطي، ب ت).

ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: 95]؛ حيث استدل الشنقيطي على جواز قتل السباع العادية في الحرم وللمُحْرَم، على أنها ليست من جملة الصيد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلهن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» (البخاري، 1422هـ، رقم: 1829؛ مسلم، (ب ت)، رقم 1198).

فالعلة تعمم معلولها، و"قوله صلى الله عليه وسلم: «العقور» علة لقتل الكلب، فيعلم منه أن كل حيوان طبعه العقر كذلك" (الشنقيطي، 2001م، 1/ 436).

4- نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، والعكس بالعكس:

ومعنى ذلك أن المثبت العام والمنفي الخاص ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم (الشنقيطي، 1996م، 92).

ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَنْحُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: 46].

ذكر الشنقيطي أنه سبحانه قد نفى أن يكون ابن نوح الغارق من أهله، فلم يقل: أنه ليس ابنك، والأهل أعم من الابن، فلم ينتفي الأخص وهو البنوة بنفي الأعم وهو الأهلية (الشنقيطي، 1995م).

5- ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً:

وهذا عند عامة العلماء، وذكر الشنقيطي - رحمه الله - أن ذلك قد يقع في نص واحد أو في نصين (الشنقيطي، 1995م، 1/ 355).

فما وقع في نص واحد: مثل قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

[البقرة: 238]، وما وقع في نصين مثل قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (مسلم ب) (ت)، رقم 366)، مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة: قال: «إنما حرم أكلها» (البخاري 1422 هـ، رقم: 1492؛ مسلم (ب ت)، رقم: 363)، "فذكر الصلاة الوسطى في الأول، وجلد الشاة في الأخير لا يقتضي أن غيرها من الصلوات في الأول، ومن الجلود في الثاني ليس كذلك" (الشنقيطي 1995هـ، 355/1).

واستدل الشنقيطي بأن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً، على عدم تخصيص التربة بالتيمم؛ أن التربة فرد من أفراد الصعيد، وقد ذكر بحكم العام، فالصحيح دخول غيره من أنواع الصعيد، مثل: الحجارة والرمل (الشنقيطي، 1995م).

6- العام يبقى على عمومه ولا يخص إلا بدليل:

وهذا ما درج عليه الشنقيطي في كل ما خصص من العمومات أنه لا يحكم بالتخصيص إلا بدليل يصرف هذا العام عن عمومه، وقد أنكر في عدة مواضع من تفسيره تخصيص العمومات بغير دليل، ومن ذلك:

أ- كلامه في مسألة حياة الخضر، فذكر الأدلة على عدم حياة الخضر في وقت بعثة النبي ﷺ، ومن ذلك الاستدلال بعدم حضوره المشاهد مع النبي ﷺ، فلو كان الخضر حيًّا لكان وقوفه تحت هذه الراية أشرف مقاماته، وأعظم غزواته، ثم قال الشنقيطي: "فهل يقال إنه كان حاضرًا في هذه المواطن كلها ولكن لم يكن أحد يراه؟"

فالجواب: أن الأصل عدم هذا الاحتمال البعيد الذي يلزم منه تخصيص العمومات بمجرد التوهّمات" (الشنقيطي 1995م، 332/3).

فدفع الشنقيطي هذا الاعتراض استدلالاً ببقاء العموم على عمومه لعدم ورود دليل

يُخصّصه؛ لأن هذا الاعتراض هو مجرد توهم بلا بينة.

ب- قوله في حكم ميتة البحر، أنه حلال كلها ما قتله الإنسان وما طفا على الماء وما حسره البحر، ويدخل في ذلك كلب الماء وخنزير الماء، استدلالاً بالعموم قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (أبو داود، (ب ت)، رقم 83؛ الترمذي، 1975م، رقم: 69؛ النسائي، 1986م، رقم 59؛ ابن ماجه (ب ت)، رقم 386؛ الشنقيطي، 1995م).

المبحث الثالث

الفرق بين التخصيص والنسخ عند الشنقيطي

النسخ لغةً مصدر من نسخ ينسخ نسخًا، يقال: نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ وانتَسَخَتْهُ: أزالته. ونَسَخَتِ الرِّيحُ آثارَ الدارِ: غَيَّرَتْهَا، ونَسَخُ الآيةِ بالآيةِ: إزالةٌ مِثْلَ حَكْمِهَا، فالثانية ناسِخَةٌ والأولى منسوخَةٌ (الجوهري، 1987م، 433/1).

ويقال: نسخت الكتاب؛ كتبتة، فهو من قبيل المشترك اللفظي (الغزالي، 1993م). واصطلاحًا: عُرِفَ بأنه "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه"، (الغزالي، 1993م، ص86). وعُرِفَ أيضًا بأنه "أن يرد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي، مقتضيًا خلاف حكمه؛ فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم، بالنظر إلى علم الله تعالى" (الرجباني، 1983م، ص240).

وهما متفقان في أن كل منها يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ (ابن قدامة، 2002م، 226/1).

ويختلفان فيما يلي:

- 1- أن النسخ يشترط فيه التراخي، ولا يشترط في التخصيص بل يجوز فيه الافتتان.
- 2- أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد، بخلاف التخصيص.
- 3- أن النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن.
- 4- أن النسخ لا يدخل في الأخبار، والتخصيص بخلافه.
- 5- أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه

ذلك.

6- أن النسخ رفع لحكم كان ثابتاً، أما التخصيص فليس رفعاً للحكم ولكنه بيان له، حيث يدل المخصص على أن المخصوص غير مراد باللفظ. (ابن حزم، ب ت؛ ابن قدامة، 2002م؛ الزركشي، 1994م).

وقد تكلم الشنقيطي في أوجه الاتفاق والاختلاف بين النسخ والتخصيص تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَاتٍ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [النحل: 101، 102]؛ فذكر ما يلي:

1- أن النسخ نوعٌ من التخصيص، وعلى هذا قال بعض العلماء - كأبي مسلم الأصفهاني -: أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد؛ لأن ظاهر الخطاب الأول: استمرار الحكم في جميع الزمن. والخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ؛ فليس النسخ عنده رفعاً للحكم الأول.

2- ذكر أن النسخ لا يكون إلا بوحى من الكتاب أو السنة، فلا يقع النسخ بالعقل ولا بالإجماع؛ وهذا بخلاف التخصيص الذي يكون بالكتاب والسنة والعقل والإجماع وغير ذلك من الأدلة.

كما أشار في غير موضع من التفسير إلى افتقار النسخ والتخصيص إلى دليل فلا يصح النسخ أو التخصيص بمجرد الدعوى أو التوهمات (الشنقيطي، 1995م).

المبحث الرابع

أسباب اختيار الشنقيطي للقول بالعموم أو الخصوص

بيّن الشنقيطي في مواضع من أضواء البيان أنه لا يجوز فيها القول بالعموم، أو لا يجوز فيها التخصيص بناء على عدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

1- عدم الدليل:

مثل قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 28]؛ أن ظاهر الآية العموم في الأيام المعلومة، وأنها جميعاً ظرف لذكر الله تعالى، ولا يجوز تخصيص بعضها؛ لعدم وجود الدليل. (الشنقيطي، 1995م).

2- تطرق الاحتمال إلى دليل التخصيص:

مثل قول الشنقيطي في تخصيص القرطي حديث عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق؛ فوجد عبداً يقطع شجرًا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم -أو عليهم- ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبي أن يرد عليهم» (مسلم (ب ت)، رقم 1364)، مستدلاً بقوله: «نفلنيه» (القرطي، 1964م)؛ فذكر الشنقيطي أن هذا لا يكفي دليلاً في التخصيص، لاحتمال أنه نفل كل من وجد قاطع شجر، أو قاتل صيد بالمدينة ثيابه، كما نفل سعداً، وهذا هو الظاهر (الشنقيطي).

3- بطلان الدليل:

اعترض الشنقيطي على تخصيص التراب بالطهورية في التيمم المفهوم من قوله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها

مسجدًا، وجعلت ترتبها لنا طهورًا، إذا لم نجد الماء» (مسلم (ب ت)، رقم 522)، بأن الحديث في سياق الامتنان مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة (الشنقيطي، 1995م).

4- الاشتراك في الحكم:

حيث ذكر في قوله تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: 46]، أن الباقيات الصالحات ترجع إلى جميع الأعمال التي ترضي الله تعالى، مثل الصلوات الخمس، كما روي عن بعض المفسرين، و(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، كما قال جمهور المفسرين وجاءت به أحاديث صحيحة، فلا يخصص لفظ الباقيات الصالحات بشيء منها دون الآخر، لأنها كلها مشتركة معها في الحكم، وهو أنها:

أ- باقية لصاحبها، غير زائلة، ولا فانية كزينة الحياة الدنيا.

ب- أنها صالحة لوقوعها على الوجه الذي يرضي الله تعالى (الشنقيطي، 1995م).

5- عموم اللفظ:

حيث قال بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَحْضِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: 61].

لفظ (دابة) نكرة في سياق النفي وقد زيد قبلها (من)، فهي نص صريح في العموم، فلا يقال بخصوصيته في الطالح دون الصالح، كما ورد في الأحاديث الصحيحة وقوع العذاب على الصالح والطالح جميعًا ثم في الآخرة يبعثون على نياتهم، مثل قوله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذابًا، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم» (البخاري، 1422هـ، رقم: 7108؛ مسلم (ب ت)، رقم 2879) (الشنقيطي، 1995م).

كما استدل الشيخ - رحمه الله - بعموم اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِي يَعْزِزْ أَنْ خُلِقَ لَكُمْ

مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴿ [الروم: 21]، على عدم جواز المناكحة بين الجن والإنس، فالنكحة في سياق الامتنان تدل على العموم، و﴿أَزْوَاجًا﴾ جمع منكر في سياق الامتنان فيدل على العموم في جميع الأزواج الذين من أنفسنا وإذا عم ذلك على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا، أي: من نوعنا وشكلنا (الشنقيطي، 1995م).

الخلاصة

الحمد لله في البدء والمنتهى، والصلاة والسلام على نبي الهدى، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وبعد:

فمن خلال هذا البحث حول منهج الشنقيطي في العموم والخصوص من خلال تفسيره "أضواء البيان"، والذي طفت من خلاله في تفسير أضواء البيان دراسة لإحدى المسائل الأصولية التي حررها الشنقيطي في مواضع كثيرة من تفسيره، توصلت لعدة نتائج أهمها:

- 1- أن الشنقيطي عالم موسوعي، يحرر المسائل ويضبطها بالأصول والقواعد، ويعتبر تفسيره أضواء البيان من التفاسير الشاملة العامة في مختلف العلوم الشرعية واللغوية.
- 2- أن ضبط باب العموم والخصوص وتحريره يعين الباحث والفقهاء في ضبط كثير من المسائل، وتحرير محل النزاع فيها.
- 3- أن الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - قد ضبط ألفاظ العموم ودلالة كل منها في مواضع كثيرة من تفسيره.
- 4- تناول الشنقيطي في تفسيره النسخ والتخصيص وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.
- 5- رفض الشنقيطي في مواضع من تفسيره القول بالعموم أو التخصيص يرجع إما لعدم الدليل أو لعدم صحة الاستدلال أو غير ذلك من الأدلة.

6- تأثر الشنقيطي في تفسيره بمراقي السعود، وكان كثير الاستشهاد به في المسائل الأصولية.

التوصيات:

1- أوصي الباحثين بدراسة العلاقة بين أصول الفقه وتفسيره من خلال كتب التفسير، ومن ذلك كتاب تفسير "فتح القدير" للإمام الشوكاني.

2- أوصي الباحثين بدراسة استشهادات الشيخ الشنقيطي في تفسيره بمراقي السعود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع:

1. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة.

2. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ب ت)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

3. ابن خالويه، الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (1401 هـ)، الحجة في القراءات السبع، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، ط4، بيروت: دار الشروق.

4. ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (1419 هـ — 1998 م)، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1، بيروت / لبنان: دار الكتب العلمية.

5. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (1423 هـ - 2002 م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، القاهرة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
6. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ب ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
7. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ب ت)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية.
8. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ب ت)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، ط1، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.
9. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ب ت)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: دمشق المكتب الإسلامي.
10. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (1351 هـ - 1932 م)، تيسير التحرير، مصر: مصطفى البابي الحلبي.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (1422 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد

- زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
12. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (1395 هـ - 1975 م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
13. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (1436 هـ - 2015 م)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين، أصل الكتاب: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، ط1، جدة - المملكة العربية السعودية: دار التفسير.
14. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (1403 هـ - 1983 م)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
15. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (1407 هـ - 1987 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.
16. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (1418 هـ - 1997 م)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة.
17. الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، (1424 هـ - 2003 م)، دراسات في

- علوم القرآن الكريم، ط15، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
18. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (1418 هـ - 1998 م)، تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.
19. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (1414 هـ - 1994 م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتي.
20. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (1421 هـ / 2000 م)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
21. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (1415 هـ - 1995 م)، بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
22. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (1417 هـ - 1996 م)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
23. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ب ت)، نشر الورود شرح مراقبي السعود، المحقق: علي بن محمد العمران، جدة - السعودية: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.
24. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (2001

- (م)، مذكرة في أصول الفقه، ط5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
25. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (1420 هـ - 2000 م)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
26. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (ب ت)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
27. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (1413 هـ — 1993 م)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
28. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (1384 هـ - 1964 م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.
29. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (1426 هـ — 2005 م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
30. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ب ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
31. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1406 هـ — 1986 م)، سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.